

ثمانية عشر لأم ثلثة اسم وللجد خمسة اسم وللأخت  
 من الابوين تسعة اسم ويبقى سهم بين الاخوات  
 من الاب لانصح عليهن فاضرب اربعة في ثمانية عشر تكن  
 اثني وسبعين ومنها تصح امرأه واخ لاب وجد للمرأة  
 الربع والباقي بينهم ثم سرد الاخ من الاب سهم على الاخ  
 من الاب والام فيكون من اربعة للمرأة سهم وللجد سهم  
 وللأخ من الاب والام سهم امرأه واخ لاب وام  
 واخت لاب وجد للمرأة الربع والباقي بينهم ونصح من عشر  
 ثم ترد الأخت من الاب سهمها على الاخ فيحصل لها ثمانية  
 اسم وللجد ستة اسم امرأه واخ لاب وام وثلث اخوات  
 لاب وجد للمرأة الربع وللجد ثلث الباقي وللأخ  
 وثلث الاخوات اصلها من اربعة ونصح امرأه واخت  
 لاب وام واخ لاب وجد للمرأة الربع والباقي بينهم ثم  
 سرد الاخ سهمها على الأخت ونصح من عشر من ولد لو كان  
 ولد لاب أخا وأختا كان الباقي بعد الربع بينهم

لاب وام واخوان واخت لاب وجد اصلها من ثمانية  
 عشر ونصح من تسعين للام السدس خمسة سهم وللجد  
 ثلث الباقي خمسة وعشرون سهم وللأخت من الابوين  
 النصف خمسة اسم والربعون ويبقى خمسة اسم لكل  
 اخ سهمان وللأخت سهم وهذه المسألة تسعين سهم  
 وتطرح في المعايه فيقال ستة استخار من الورثة ورثوا  
 تسعين ديناراً فاخذ احدهم ديناراً بنصيبه من غير دين  
 ولا وصية امرأه واخت لاب وجد للام السدس والباقي  
 بينهم على اربعة ثم ترد الأخت من الاب سهمها على الأخت  
 من الاب والام فيصير الباقي بينهما ويزال نصفها  
 ونصح من اثني عشر وان كان ولد الاب اخيراً كان  
 كذلك وصحت من اصلها فان كان ولد الاب ثلث  
 اخوات فالعمل فيها كالعمل في خمسة زبد وهي المسألة  
 السادسة السادسة فان كن اربع اخوات فاصلها

من ثمانية عشر